

إشارة النص عند الأصوليين ونماذج تطبيقية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

الدكتور

عادل هاشم حمودي حسين النعيمي

كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية – بغداد

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها ، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها ، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها ، وعلى أله وصحبه نجوم الهداية وشموعها .

{ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } سورة البقرة: من الآية (٣٢)

وبعد :

يتعرض هذا البحث لبيان إحدى دلالات الألفاظ على المعاني – إشارة النص – من حيث، تعريفها وأقسامها وحكمها ومرتبته .

ويهدف هذا البحث إلى بيان النقاط الآتية :

١- إن نصوص القرآن والسنة النبوية باللغة العربية ، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهماً صحيحاً إذا روعي فيها مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها . وذلك أن (علوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها، كيف تؤخذ وتؤدى)^(١).

٢- بيان عناية علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدادهم من هذا الاستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة من قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً.

ويأتي الكشف عن أهمية هذا البحث؛ الذي هو وجه من وجوه علم أصول الفقه، الذي تضمن فوائد جمة وقواعد مهمة لا يستغني عنها عالم ولا صاحب فن، وذلك لاحتوائه على الطرق الضابطة لمعرفة الحق والصواب وتجليته للدليل الصحيح المناسب للوصول إلى الحكم الصحيح بعيداً عن الكذب والظن وإتباع الهوى، مما قد يؤدي إلى التنازع والاضطراب في حياة الناس ومعاشهم . فلذلك لا يجد في حياة الناس أمر أو ينزل بهم

حادث إلا وفي أصول الفقه الدليل المنطوق أو المفهوم على بيان حكمه ومراد الشرع فيه بما يضبط للناس حياتهم ويحقق لهم السعادة في الدارين .

أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي :

جعلته في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : إشارة النص، تعريفها والفرق بينها وبين عبارة النص وأقسام إشارة النص ومرتبته وحكمها ، واشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريف إشارة النص والفرق بينها وبين عبارة النص وأقسامها

المطلب الثاني : إشارة النص، حكمها ومرتبته .

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية لإشارة النص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، واشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : نماذج تطبيقية لإشارة النص من القرآن الكريم .

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية من السنة النبوية المطهرة .

الخاتمة : واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج .

وختاماً نسأله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا أنه سميع مجيب الدعاء .

تمهيد :

لا بد لتفسير النص الشرعي في كتاب أو سنة تفسيراً صحيحاً عند الاستنباط من إدراك سليم لدلالات الألفاظ على المعاني المرادة من الكلام .

وعلمائنا الذين أقاموا أصول الفقه على خير الدعائم وأفضلها - في ظل العربية ومنطق الاستدلال الشرعي - قد تباينت أنظارهم في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، وضوابط تلك الطرق، مما وطأ لتتنوع مصطلحاتهم في هذا المضمار فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً له سماته ومميزاته .

واختلاف المسالك في الأصول ، كان له أثره الواضح في الفروع؛ هذا ومما لا شك فيه أن دلالة الألفاظ على الأحكام لها طرق متعددة : فالنص الشرعي ، ليست دلالاته على الحكم قاصرة على ما يفهم من عبارته ؛ بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم من طريق الإشارة أو المفهوم أو الاقتضاء. ولكل واحد من طرق الدلالة اعتباره في إعطاء الحكم

وإلزام المكلف العمل بهذا ليخرج من العهدة ، على تفاوت في المراتب يقتضي تقديم الأقوى من تلك الدلالات على الأضعف عند التقابل .

وهكذا كان خروج المكلف من العهدة ، منوطاً بالعمل بما يدل عليه النص – على اختلاف طرق الدلالة – وكان عدم العمل بأي واحد يتعين العمل به من هذه الدلالات – على اختلاف قوتها – تعطيلاً للنص ونحن موردون هنا اصطلاح كل من الحنفية والمتكلمين في طرق دلالة ألفاظ النصوص من الكتاب والسنة على الأحكام^(٢).

وقبل البدء في بيان مسلك الأصوليين في هذه الطرق سوف أبين بإيجاز مسلك علماء المنطق في تقسيم هذه الدلالات^(٣) .

أولاً : دلالة المطابقة : وهو أن يدل اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له ، كدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول ، ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

ثانياً : دلالة التضمن : وهو أن يدل اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له كما يقال: سقط البيت ويراد سقفه ، وانكسر خالد ويراد ساقه .

ثالثاً : دلالة الالتزام : وهو أن يدل اللفظ على لازم ذهني لا ينفك عن معناه ، كدلالة السكر على الحلاوة ، ولفظ الشمس على الضوء^(٤).

أما الأصوليون فكان لهما مسلكان في تلك الطرق هما :

أولاً : مسلك الحنفية : يرى الأصوليون من الحنفية أن طرق دلالة النصوص^(٥)

على الأحكام والمعاني أربعة هي : عبارة النص^(٦) ؛ إشارة النص ؛ دلالة النص^(٧) ؛ اقتضاء النص^(٨). ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة : أن دلالة النص على الحكم : إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه ، أو لا تكون كذلك ؛ والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه : إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها ، أو غير مقصودة . فإن كانت مقصودة : فهي (عبارة النص) ؛ وإن كانت غير مقصودة : فهي (إشارة النص) . والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه : إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة ، أو تكون مفهومة منه شرعاً.

ففي حال فهمها منه لغة تسمى (دلالة النص) وفي حال فهمها منه شرعاً تسمى (دلالة الاقتضاء)^(٩) .

ثانياً : مسلك المتكلمين : سلك الأصوليون من المتكلمين منهجاً خاصاً بهم في تقسيم دلالات النصوص ، عماده ملاحظة ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ، ومحل النطق ، أو عدم ارتباطها بهما ، من أجل ذلك قسموا دلالة النص على المعنى إلى قسمين :

الأول : دلالة المنظوم : وهي دلالة صريح اللفظ على تمام معناه الاصطلاحي ، أو على جزئه ، وتسمى دلالة المنطوق ، (ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق)^(١٠).

أي هو ما دل عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن^(١١) حيث اللفظ موضوع له ، إلا أن الشيعة الأمامية يقصرون المنطوق الصريح على الدلالة المطابقية دون غيرها^(١٢). وهو ما يقابل عبارة النص عند الحنفية.

الثاني : دلالة غير المنظوم : (وهو ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضع، وذلك لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم، أو غير مقصود: فإن كان مقصوداً، فلا يخلو إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه ، أو لا يتوقف : فإن توقف ، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء؛ وإن لم يتوقف فلا يخلو إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً ، أو لا فإن كان الأول، فتسمى دلالاته دلالة التنبيه والإيماء؛ وإن كان الثاني، فتسمى دلالاته دلالة المفهوم وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم ، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة)^(١٣). فالأنواع الأربعة إذاً هي : ١- دلالة الاقتضاء؛ ٢- دلالة التنبيه والإيماء؛ ٣- دلالة الإشارة (أطلق الشيعة الأمامية على هذه الدلالات الثلاثة اسم الدلالة السياقية)^(١٤) ؛ ٤- دلالة المفهوم ، وقسموه إلى مفهوم موافقة ، (وهو ما يقابل دلالة النص عند الحنفية)، ومفهوم مخالفة .

وبالتأمل في هذه الدلالات ، يتضح أنهم لم يغفلوا أي نوع من أنواع الدلالات التي راعاها الحنفية، وزادوا عليه اعتبار طريق من طرق الدلالة والاعتماد عليه في الاستنباط، سموه : مفهوم المخالفة : هو (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق)^(١٥).

وينبغي أن يعلم أن الأحكام الثابتة بأي طريق من هذه الطرق للدلالة ، تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس^(١٦).

المبحث الأول

إشارة النص، تعريفها والفرق بينها وبين عبارة النص

وأقسامها ومرتبته وحكمها

واشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول

تعريف إشارة النص والفرق بينها وبين عبارة النص وأقسامها

أولاً : تعريف إشارة النص :

الإشارة لغةً : الإيماء، من أشار إليه بيده ، إذا أوماً ليفهم معنى ما .

قال الفيروز آبادي : (أوما ، كإشار ، ويكون بالكف والعين والحاجب) (١٧) وقال الرازي : (أشار إليه باليد أوما وأشار عليه بالرأي) (١٨).

الإشارة اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصالة ولا تبعاً ، لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق أو شرع النص من أجله (١٩).

وعليه ، فالمعنى أو الحكم الإشاري ليس معنى مطابقاً للنص ، ولا تضمنياً ، أي ليس تمام المعنى الذي يدل عليه النص ، ولا جزأه ، وإنما هو معنى خارج عن معنى النص لغة ، ولكنه يستلزمه عقلاً أو عرفاً. وقد قيد هذا اللازم بكونه ذاتياً ، احترازاً عن اللازم بالواسطة مثل اللازم في قوله تعالى: { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا } (٢٠) فإن المقصود من تحريم التأنيف والنهر للوالدين ، ليس هو خصوص هاتين الصورتين من صور الأفعال فحسب ، وإنما المقصود هو تحريم (الإيذاء) فنبه الله تعالى على ذلك بأقل أنواعه ، وهو التأنيف والنهر. ولا شك أن تحريم التأنيف ؛ يستلزم عقلاً تحريم الضرب والشتيم وما إليهما ، ولكن لا ذاتياً ، بل بواسطة تلك العلة، وهي الأذى ؛ لأن كلاً من تلك الأفعال تشترك في معنى الأذى ، من حيث النتيجة والأثر ؛ بل إن بعضها أولى بالتحريم ؛ لأن العلة فيه متحققة بصورة أشد وأكد ، وهو ما يسمى بفحوى النص، أو روحه ومعقوله . فاللزوم هنا ليس ذاتياً ، أي عن ذات المعنى الملزوم ، بل بواسطة العلة المشتركة ، وهي (الأذى) ؛ ولهذا تسمى طريق دلالة حرمة التأنيف المنصوص عليها ، على حرمة تلك الأفعال التي لم ينص عليها (دلالة النص) لا إشارة النص ؛ ذلك لأن المعنى اللازم في إشارة النص ذاتي، وفي دلالة النص بواسطة العلة المشتركة المفهومة من النص بمجرد اللغة . هذا ، وقد قيد اللازم في إشارة النص بكونه متأخراً ؛ احترازاً عن اللازم المتقدم الذي يجب تقديره أو إضماره في الكلام ؛ ليصدق عقلاً ، أو واقعاً ، أو يصح شرعاً ، وهو ما يسمى (بالمقتضى) والدلالة عليه تسمى (دلالة الاقتضاء) .

وذلك مثل قوله تعالى {وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ} (٢١) فإن الكلام لا يصح عقلاً ، إذ القرية بأبنيتها لا تسأل ، فلا بد من تقدير كلمة (أهل) ليستقيم معناه عقلاً ، فالنص اقتضى تقدير كلمة (أهل) مسبقاً ؛ ليصدق معناه ، وهو لازم متقدم لا متأخر ، وبذلك اتضحت التفرقة بين إشارة النص ودلالة الاقتضاء ، من حيث تقدم اللازم وتأخره (٢٢).

ثانياً : الفرق بين إشارة النص وعبارة النص :

إن الفارق الوحيد بين عبارة النص وإشارته من حيث قصد المشرع للمعنى الذي ساق النص من أجله أصالة أو تبعاً ، وعدم قصده أصلاً ، فالأول عبارة والثاني إشارة . وعبارة النص يستوي فيها أن يكون المعنى مقصوداً أصالة أو تبعاً ؛ كما يستوي فيها أن يكون المعنى المقصود مطابقاً أو تضمنياً أو إلزامياً ؛ فالمعنى الإلزامي قد يكون عبارة النص إذا قصده المشرع ، وساق النص من أجله (٢٣). ويعرف المعنى

المسوق من أجله النص، أو المقصود أصالة أو تبعاً بالقرائن، كسبب نزول الآية ، أو سياقها في نصوص القرآن الكريم ، أو سبب ورود الحديث؛ أي من الظروف التاريخية المحتفة بالنص إثر نزوله أو وروده . وعلى هذا ، فيدخل في عبارة النص : الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم ، كما يدخل فيها المعنى الألتزامي إذا كان مقصوداً للمشرع . وأما الإشارة فلا تشمل إلا المعنى الألتزامي غير المقصود^(٢٤).

ودلالة الإشارة هذه هي عينها دلالة الإشارة عند الحنفية ، إلا أن الحنفية قد قسموها إلى قسمين ظاهرة وخفية .

ثالثاً : أقسام إشارة النص :

دلالة الإشارة قسمان : واضحة وخفية :

تتفاوت الإشارة ظهوراً وخفاءً ؛ حيث إن الكلام غير مسوق لها ، وهي غير مقصودة من كلام المتكلم ، فالمجتهد نفسه قد تظهر له بعض أنواع الإشارات بأدنى تأمل، وقد يحتاج البعض الآخر إلى زيادة فكر ودقة في التأمل... كما وقد يظهر المدلول بالإشارة لبعض المجتهدين ، ويخفى على البعض الآخر.

وهذا ما صرح به عبد العزيز البخاري حيث قال : (لأنه لما لم يسق له الكلام لا بد من أن يكون فيه نوع غموض، فيحتاج إلى ضرب تأمل ولهذا لا يقف عليه كل أحد، ثم قال : قال السرخسي : الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح)^(٢٥). وأوضح بعد ذلك ، أن الغموض إن كان يزول بأدنى تأمل يقال : هذه إشارة ظاهرة ، وإن كان يحتاج إلى زيادة فكر يقال : هذه إشارة غامضة^(٢٦). وكذلك قال التفتازاني : (لأن الثابت بإشارة النص، قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع)^(٢٧) ؛ وبناءً على ذلك فإن المجتهد قد لا يحتاج إلى كبير جهد، لمعرفة المعنى المشار إليه، بل بأدنى تأمل ، وربما يحتاج البعض الآخر إلى زيادة فكر ودقة تأمل . فالاحتمال قائم ، وهذا يتضح بالمثالين التاليين :

الأول : قوله تعالى : { أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَّامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَّامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }^(٢٨)، فمنطوق الآية الكريمة يدل على إباحة الاستمتاع بالزوجات في كل لحظة من لحظات الليل من أيام رمضان ، بحيث يلزم من جواز الوقاع في آخر لحظة من الليل ، أن لم يتمكن من الاغتسال قبل طلوع الفجر ؛ إذ لا فاصل زمنياً للاغتسال ، ثم هو مكلف أن يصوم من أول النهار

فيجتمع له وصفا الجنابة والصوم ، وهذا يستلزم عدم تنافيهما ، فيكون صيامه صحيحاً ، فهماً من مدلول إشارة النص^(٢٩).

الثاني : قال تعالى : {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} ^(٣٠) فالنص مسوق لإيجاب سهم من الغنيمة لفقراء المهاجرين ، وتسميتهم فقراء دليل على زوال ملكهم في دار الحرب ، أخذاً من إشارة النص^(٣١).

المطلب الثاني

إشارة النص، حكمها ومرتبها

أولاً : حكم^(٣٢) إشارة النص :

للعلماء في مفاد دلالة الإشارة ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن ما تفيد دلالة الإشارة من معنى أو حكم يفيد القطع^(٣٣).

قال التفتازاني : (اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم ، وفي القطعية أيضاً عند الأكثر)^(٣٤).

وقال الميهوي : (أن كلاً من العبارة والإشارة قطعي الدلالة على المراد)^(٣٥).

القول الثاني : أن من مفهوم الإشارة ما هو قطعي ومنه ما هو ظني:

قال السرخسي : (لكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل ، ولهذا قيل: الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية من التصريح ، أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه (أي الإشارة) ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة ، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم ؛ وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام)^(٣٦)، وقال البخاري : (الإشارة قد تكون قطعية وغير قطعية)^(٣٧).

وهم يستدلون على ذلك بأن دلالة الإشارة لا تفهم إلا أن يتأملها المجتهد ، والمجتهدون يختلفون في أنظارهم وقدراتهم ، ومن ثم يحصل لبعضهم القطع لصراحة

الدلالة ، ويحصل الظن عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام^(٣٨).

القول الثالث : أن مفهوم الإشارة ظني :

قال الزركشي : (قسم بعض المتأخرين الأدلة تقسيماً حسناً ... منها ما اتفق على أنه قطعي ... ومنها ما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب ... وكذلك دلالة الإشارة)^(٣٩).

والذي يبدو لي أن من رأى أنها قطعية نظر إلى دلالة الإشارة مجردة دون الالتفات لما يعرض لها ، ومن رأى أن منها ما هو ظني لاحظ عروض إرادة المجاز ، وبالتالي فإن الاتفاق منهم حاصل في أن دلالة الإشارة في أصلها قطعية لكن قد يعرض لها ما يخالف القطعية، فتكون الدلالة ظنية.

ثانياً : مرتبة دلالة الإشارة بين الدلالات :

إن دلالات الألفاظ على المعاني - عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص ودلالة الاقتضاء- بالرغم من أن ما تفيده من معنى ثابت بها قطعاً إلا إنها متفاوتة من حيث قوة الحجية.

١- فأقواها هو الثابت بالعبارة ، وذلك لخاصتين :

الأولى : لأن المعنى الثابت بها استفيد من ألفاظ النص مباشرة.

الثاني: لأن ذلك المعنى مقصود للشارع أصالة أو تبعاً، حسب مقصد الشارع من تشريع النص.

٢- ويليهما الإشارة، لأن المعنى الثابت بها ، وإن استفيد من النص لزوماً ، لكنه غير مقصود للشارع أصلاً عند جمهور الحنفية^(٤٠).

غير أن الشافعية يذهبون إلى القول بتقديم دلالة النص على إشارته عند التعارض.

وحجة الحنفية في تقديمهم الإشارة ، أن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم ؛ لأنها مأخوذة من لوازمه ، إذ ذكر الملزوم يقتضي ذكر اللازم ، أما دلالة النص فإنها تفهم من منطوق اللفظ ، بل هي تؤخذ من مفهومه ، وما يكون من المنطوق أولى في الدلالة مما يكون من المفهوم .

وحجة الشافعية في تقديم دلالة النص على إشارته ، أن دلالة النص تفهم لغة من النص، فهي قريبة من دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة ، بل تفهم من

اللوازم البعيدة للنصوص ، وما يكون من عبارتها أولى بالأخذ مما يكون من اللوازم التي تختلف فيها الإفهام ، وفوق ذلك فإن المعنى في دلالة النص واضح المقصد من الشارع، بخلاف اللوازم فإنها قد تكون مقصودة وربما لا تكون مقصودة^(٤١)

٣- وتؤخر دلالة الاقتضاء عن سائر الدلالات ، وذلك لأن الثابت بها ليس من موجبات الكلام لغةً ، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم^(٤٢).

وسوف أذكر بعض الأمثلة التوضيحية لمراتب الدلالات ، والثمرات التشريعية المترتبة على تفاوتها في قوة الحجية ؛ إذ قليل الأمثلة يغني عن سواها :

أ - تعارض العبارة مع الإشارة :

مثاله - قال تعالى - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }^(٤٣). وقوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا }^(٤٤)

فالآية الكريمة الأولى تدل بعبارة النص على وجوب القصاص على القاتل المعتدي، إذ معنى قوله تعالى :- كتب عليكم - فرض عليكم ؛ والحكم عليه بالموت، عملاً بمبدأ المماثلة في الجزاء، عدلاً وردعاً.

والآية الثانية أفادت بعبارة النص أيضاً ، أن جزاء القاتل عمداً وعدواناً، إلقاءه في نار جهنم ، واقتصرت على هذا الجزاء الأخرى ، والاقتصار على شيء في مقام البيان والتشريع ، يدل على انحصار الحكم فيه ، على معنى أن من كمال جزاء القاتل عمداً هو العذاب الأخرى . ويلزم عن ذلك عقلاً - بطريق الإشارة - أن لا جزاء عليه في الدنيا ، ولا قصاص . فتعارض الثابت بالعبارة مع الثابت بالإشارة لأن الأول يوجب القصاص، والثاني ينفيه ، فيقدم الأول الثابت بالعبارة، لأنه مقصود من تشريع النص، ومستفاد من نفس اللفظ، وأما الثاني ، فغير مقصود للمشرع ومستفاد لزوماً^(٤٥).

ب - تعارض الإشارة مع دلالة النص :

مثاله - قال تعالى - { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ }^(٤٦) تدل هذه الآية الكريمة بعبارة النص على وجوب الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة على من قتل مؤمناً^(٤٧) خطأ - وهذا محل اتفاق الجميع - فضلاً عن الدية . وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد ، من باب أولى . لأنه ، إذا ثبتت الكفارة في القتل الخطأ مع قيام العذر، فلأن تجب في القتل العمد ، مع انتفاء العذر، من باب أولى . لكن هذا الحكم المستفاد من دلالة النص ، قد عارضه قوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا }^(٤٨) . إذ يدل بعبارة النص على أن تمام جزاء القاتل ، هو الإلقاء في نار جهنم ، فهذا هو العقاب كله . ويدل بالإشارة ، لزوماً عقلياً ، على نفي أي عقاب ، أو جزاء أو غرامة دنيوية .

فكان الثابت بالإشارة مقدماً على الثابت بالدلالة وهو رأي الحنفية^(٤٩). غير أن الشافعية، رأوا العكس من ذلك، فقدموا الثابت بدلالة النص، على الثابت بالإشارة، فأوجبوا الكفارة في القتل العمد^(٥٠).

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية لإشارة النص من القرآن والسنة النبوية المطهرة

واشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول

نماذج تطبيقية من القرآن الكريم

أ- قال تعالى : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} (٥١)

فالآية الكريمة تدل بعبارة النص مطابقة على أن طلاق الزوج زوجته قبل الدخول وقبل أن يفرض أو يقدر لها مهراً في عقد الزواج، بأن كان العقد خالياً من تقدير المهر، هو طلاق مشروع، لا جناح فيه ولا إثم على الزوج، وهو معنى مقصود من سوق الآية، ونزولها.

وتدل بإشارة النص، على أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلاً؛ إذ لا يصح الطلاق إلا بناءً على زواج صحيح قائم، وهذا المعنى لازم ذاتي عقلي للمعنى الأول، ومتأخر عنه، وليس مقصوداً للمشرع من سوق الآية، لأنها سيقت لتقرير الحكم السابق. ثم إن المعنى اللازم المتأخر الذي يدل عليه النص إشارياً، هو ثابت بالنص من هذه الجهة، فالنص حجة عليه، على الرغم من كونه من اللوازم الذاتية المنطقية الخارجية؛ لأن الارتباط بين الملزوم^(٥٢) واللازم قائم من طريق العقل والمنطق، والشارع الحكيم يقر بشرعية هذا الارتباط^(٥٣).

ب- قال تعالى : {مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ؛ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (٥٤).

فالآية الكريمة تدل مطابقةً على إيجاب نصيب من الفيء^(٥٥) لهؤلاء المهاجرين كحق لهم، وهي مسوقة لهذا الحكم، لأنه مقصود أولاً وبالذات من تشريع النص فكانت الآية الكريمة دالة على هذا المعنى بطريق العبارة.

ولكن تدل الآية بطريق الإشارة ، على زوال ملكهم عن أموالهم التي تركوها في مكة ؛ لأن وصفهم بكونهم فقراء - والفقير حقيقةً من لا يملك شيئاً - يستلزم عقلاً وبالضرورة ألا تكون أموالهم باقية على ملكهم بعد اضطهادهم وإخراجهم من ديارهم . وهذا الحكم الذي استفيد عن طريق اللزوم العقلي، لم يكن مقصوداً للمشرع من سوق الآية الكريمة، فكانت دلالتها عليه ، لذلك ، بطريق الإشارة . هذا، وزوال ملكية المهاجرين عن أموالهم يستلزم أيضاً انتقالها إلى الكفار بالاستيلاء والإحراز^(٥٦).

قال السرخسي : (وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص)^(٥٧).

ج - قوله تعالى { أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }^(٥٨).

فالنص القرآني يدل بعبارته على إباحة الأكل والشرب ، والاستمتاع بالزوجات في كل جزء من أجزاء الليل ، وهو المقصود من النص .

لكن الآية تشير - إشارة خارجة عن النص غير مقصودة من اللفظ ، لكنها لازمة له - إلى أن من أصبح جنباً فصومه في ذلك اليوم صحيح ، بدليل قوله عز وجل : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) حيث يعلم منه جواز المباشرة إلى آخر الليل ، فيلزم منه جواز الإصباح جنباً ، مع عدم فساد الصوم بالجنابة ، وهو غير مقصود من الآية ، لكنه أخذ منها بطريق اللزوم^(٥٩). إذ الاغتسال سيكون بعد طلوع الفجر بدون ريب ، فمن هنا جاء لزوم الحكم بأن الصوم تام وصحيح .

د- قال تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^(٦٠).

أن الآية الكريمة تدل بعبارتها على إن نفقة الوالدات المرضعات إذا كن مطلقات من رزق وكسوة واجبة على آباء الأولاد ، لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله وهو المتبادر من ظاهر اللفظ .

وهو يدل بإشارته على أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه، لأن ولده له لا لغيره ، والأب لو كان قرشياً والأم غير قرشية يكون الولد لأبيه قرشياً لأن ولده له لا لغيره . وأن الأب له عند احتياجه أن يملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته لأن ولده له ، فمال ولده له . وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص . لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص (وعلى المولود له).

وهذا الاختصاص هو المعبر عنه في الحديث (انت ومالك لأبيك) ومن لوازم هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه ، ولذا كان فهمها من إشارته لا من عبارته^(٦١).

هـ - قال تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }^(٦٢).

إن الثابت بالعبارة في قوله تعالى : (وحمله وفساله ثلاثون شهراً) ظهور المنة للوالد على الولد لأن السياق يدل على ذلك ، فقد أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين ، ثم بين السبب في جانب الأم بأنها حملت ولدها كرهاً ، ووضعت كرهاً ، ثم ذكر أن المشقة لم تنته بالوضع ، بل امتدت إلى آخر زمن الرضاع .

وثبت بالإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فقد جاء في آية أخرى أن مدة الرضاع حولان كاملان ، قال تعالى : { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ }^(٦٣) ؛ { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ }^(٦٤) فيبقى للحمل ستة أشهر .

ولقد خفي هذا الحكم على كثير من الصحابة ، واختص بفهمه ابن عباس رضي الله عنهما ، فلما ذكر لهم ذلك قبلوه منه واستحسنوه^(٦٥).

و- قال تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً }^(٦٦).

تدل الآية بمنطوقها الصريح على جواز طلاق الزوج زوجته قبل الدخول وقبل فرض المهر أو تقديره في عقد النكاح ، ومشروعية ذلك ، مع عدم الإثم والحرَج ، وهذا هو الظاهر من منطوق النص^(٦٧).

ولكنه يدل على معنى غير هذا بطريق الإشارة، وذلك أن عقد الزواج صحيح بدون ذكر المهر أصلاً، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح قائم، وهذا المعنى لازم للمعنى الأول، وليس مقصوداً للشارع، حيث إن الآية وردت لبيان الحكم السابق فكون المعنى اللازم ثابتاً بهذه الطريقة فهو مأخوذ من منطوق النص، وذلك لأن الارتباط بين اللازم والملزوم ثابت عقلياً ومنطقياً، فالنص حجة على ذلك المعنى الإشاري^(٦٨).

ز- قال تعالى : { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ؛ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ؛ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }^(٦٩).

فحقيقة هذا أنه لا يمس محله إلا المطهر، وإشارته أنه لا يجد حلاوته، ويذوق طعمه، ويباشر حقائق قلبه إلا القلب المطهر من الأنجاس والأدناس^(٧٠).

ح- قال تعالى عن نبيه ﷺ : { إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا }^(٧١).

تدل هذه الآية الكريمة بإشارتها ، أن من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به - بقلبه وعمله - وإن لم يصحبه ببذنه - فإن الله معه^(٧٢).

ط- قال تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }^(٧٣).

أشارت الآية أن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وحقيقة ما جاء به إذا كان في القلب ، فإن الله لا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وإذا كان وجود الرسول في القلب مانعاً من تعذيبه ، فكيف بوجود الرب تعالى في القلب ؟ فهاتان إشارتان^(٧٤).

ظ- قال تعالى : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }^(٧٥). هذه الآية جاءت بعد قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

فالآية الكريمة تدل بعبارتها ، وجوب نفقة الوالدة المرضعة على أقارب الولد الذي يحتل ميراثهم منه، مثل ما يلزم والده لوالدته . لأن هذا المعنى مقصود أصالة من لفظها وسوقها ، أي من تشريعها.

ويفهم منها إشارةً، أن مقدار النفقة التي تجب على القريب الوارث، يكون بقدر نصيبه من الإرث المحتمل، لأن ((الغرم بالغنم))^(٧٦).

إن المشرع لما جعل وجوب النفقة على الوارث ، فقد نبه على أن علة وجوب الإنفاق هو الإرث ، أي النفع الذي يحتل أن يصيبه من الإرث ، فلزم عن ذلك عقلاً ، أن يكون مقدار الواجب عليه بقدر ما يحتل أن يصيب من الإرث ، لأن الغنم بالغرم ، وهذه القاعدة من أصول العدل في المسؤوليات^(٧٧).

ي- قال تعالى : { فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }^(٧٨).

يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في أمرها لأن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك^(٧٩).

ك- قال تعالى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ }^(٨٠).

فالآية الكريمة تدل بعبارتها على إباحة الزواج أو النذب إليه (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ؛ ووجوب الاقتصار على أربع جمعاً بينهن ، بشرط عدم الخوف من إيقاع الظلم بهن (مثنى وثلاث ورباع) ؛ ولأن التزوج بأكثر من أربع على سبيل الجمع بينهن ، مظنة الظلم بهن. وكذلك وجوب الاقتصار على الواحدة عند الخوف من ظلم أكثر من واحدة. (فإن خفتُم أَلَّا تعدلوا فواحدة). فهذه المعاني كلها مستفادة من نظم الآية الكريمة نفسها ، وهي مقصودة كلها ، بدلالة السياق ، وسبب النزول فكانت الآية عبارة في هذه

المعاني. غير أن المعنى الأول مقصوداً تبعاً ، لسبق العلم به ، وإنما أورد للتمهيد للمعنيين التاليين المقصودين أولاً وبالذات .

ويفهم من الآية الكريمة إشارةً ، أن العدل مع الزوجة الواحدة واجب دائماً ، لأن المنطوق الذي تناول وجوب العدل بين الزوجات حالة التعدد ، لم يتناول هذا المعنى حالة الانفراد؛ بل فهم لزوماً من وجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الوقوع في ظلم الزوجات ، لأن وجوب الاقتصار على واحدة ، إنما كان من أجل تجنب الوقوع في ظلم الزوجات ، والقدرة على التزام العدل مع الواحدة ، ولهذا كان ظلم الزوجة في حد ذاته محرماً ، سواء حالة الانفراد أم التعدد^(٨١).

ل- قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }^(٨٢).

تدل الآية الكريمة بمنطوقها على أن القاتل إن عفا الولي عن قتله قصاصاً فوجبت الدية في ماله ، وأنه يجب على الولي أن تكون مطالبته للقاتل بالمعروف وعلى القاتل الأداء بإحسان .

وتدل الآية بإشارتها على أن القاتل لا يكون كافراً بالقتل ، ولا يخرج من الإيمان ، لأن تسميته الولي (أخاً) له تستلزم بقاءه على الإيمان ، إذ الكافر لا يكون أخاً للمسلم^(٨٣)

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية من السنة النبوية المطهرة

أ- قال رسول الله ﷺ في زكاة الفطر : ((أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))^(٨٤).

يدل الحديث عن طريق عبارة النص على وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد، وهذا المعنى مقصود أصالة من سوق الحديث، وتشريع حكمه هذا .

ويدل عن طريق الإشارة على الأحكام الآتية :

١- أن زكاة الفطر لا تجب إلا على الغني القادر؛ إذ لا يتصور عقلاً تحقق الإغناء من غيره.

٢- أن زكاة الفطر لا تؤدي إلا إلى الفقراء؛ لأنهم هم المحتاجون الذين يتصور إغناؤهم.

٣- أنه ينبغي إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، حتى يتحقق الإغناء في مثل هذا اليوم كماً، ولأن (اليوم) ينصرف معناه إلى الوقت الكامل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٤- أن هذا الواجب يتأدى بمطلق المال ؛ لأن الإغناء يتحقق بأي نوع من المال ؛ بل قد يتحقق بالنقود على وجه أكمل. وعلى هذا ، فلا يتقيد أداء هذا الواجب بالحنطة أو الشعير أو التمر على الخصوص ، كما ورد في بعض الأحاديث ؛ لأن التنصيص على هذه الأصناف ، باعتبار أنها كانت القوت الغالب في البلد الذي يتيسر على الناس إخراج زكاة الفطر منه ، ولأن حكمة تشريع الحديث تقتضي أن يكون تخصيصها بالذكر، تقديراً لقيمة الواجب ، وتيسيراً على الناس في إخراجها ، لا لإيجاب الإخراج منها وبعينها على الخصوص.

٥- أنه لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين ؛ لأن قول الرسول ﷺ : (في مثل هذا اليوم) وهو يوم عيد المسلمين جميعاً ، - فقرائهم وأغنيائهم - يفهم منه عقلاً ، وجوب إغناء الفقراء المسلمين على الخصوص في يوم عيدهم هذا .

٦- يجب جمع هذه الزكاة الواجبة، ثم توزيع حصيلتها توزيعاً عادلاً ، بحيث يصيب منها كل فقير^(٨٥) بقدر حاجته ، فيستغني حينئذٍ عن المسألة ، وهذا يستلزم عقلاً إيجاد جماعة تتولى تنظيم هذا التوزيع ؛ لأن مجرد الإعطاء الفوضوي لا يتأتى معه إغناء جميع الفقراء غالباً ، وبذلك لا يتحقق قصد المشرع من الحديث^(٨٦) . فهذه الأحكام ، دل عليها الحديث بطريق الإشارة ، لأنها أحكام منطقية عقلية استلزمها معنى الحديث عليه بطريق العبارة.

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطرٍ إلى المصلى فمر على النساء فقال : ((يا معشر النساء تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار)) قلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لب الرجل الحازم من إحدائكن)) قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)) قلن : بلى قال ((فذلك من نقصان عقلها ؟ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)) قلن : بلى قال : ((فذلك من نقصان دينها))^(٨٧) .

يدل الحديث بإشارة النص على أن أكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوماً. لأنه نص على أن إحداهن تقعد نصف عمرها لا تصلي ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي^(٨٨) .

ج- قال الرسول ﷺ : ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة))^(٨٩) .

يدل الحديث بعبارته على منع الكلب والصورة دخول الملك إلى البيت ، فكيف تدخل معرفة الرب ومحبتة في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها^(٩٠) . هذا ما دل عليه الحديث بإشارته .

د- قال الرسول ﷺ : ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))^(٩١) .

دل الحديث بعبارته على تحريم دخول الحائض والجنب بيت الرب ، فكيف بمعرفته ومحبتة ، والتنعم بذكره على حائض القلب وجنبه^(٩٢) . هذا ما دل عليه الحديث بإشارته .

هـ- قال رسول الله ﷺ : ((كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم))^(٩٣) .

دل الحديث الشريف بإشارة النص إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان كثقل الشاق من الأعمال^(٩٤) .

ز- عن أبي مسعود الأنصاري ؓ أن رسول الله ﷺ نهى : ((عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن))^(٩٥) .

فقوله ﷺ (وثن الكلب) دل بعبارته على تحريم أخذ العوض المالي كثن للكلب .

وفي الحديث إشارة إلى انعقاد بيع الكلب ووجه الدلالة أن لفظ الثمن موضوع لغة وشرعاً لما يلزمه البيع تعقلاً وتحققاً وهو مال يقصد به بدله عند مبادلة المال بالمال ، وهذا هو معنى البيع ، فإن قيل المنع عن أخذ ثمن الكلب لا يدل على صحة بيعه ، فالجواب عليه: المنع، إذ الشيء فرع إمكانه ، فلا يمكن أن يكون له ثمن من غير انعقاد بيعه ، فالممنوع لا يحتاج إلى المنع . ولا يرد عليه أن المراد به المجاز إذ الحقيقة مقدمة عليه لأنها الأصل^(٩٦) .

ح- عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده))^(٩٧) .

يدل الحديث بطريق الإشارة أم الماء القليل ينجس بنجاسة لا تغيره ؛ إذ لولا أن يقين النجاسة ينجس ، لكان توهمها لا يوجب الاستحباب^(٩٨) . يقول الإمام النووي : (وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا... منها : إن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته، وإن قلت ولم تغيره ، فإنها تنجسه؛ لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً ، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها)^(٩٩) .

ي- قال رسول الله ﷺ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١٠٠) .

قال الإمام أبو رجب : يدل الحديث بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، وقوله

(ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان عمله خارجاً عن ذلك فهو مردود^(١٠).

الخاتمة

واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج :

١- إن الدلالات في منهج الحنفية أربع دلالات فقط هي : (عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص ودلالة الاقتضاء) ؛ بينما عند المتكلمين فهي على قسمين - الأول - دلالة المنطوق وهو إما صريح وهو ما يقابل - عبارة النص - عند الحنفية ؛ أو غير صريح وهو إشارة النص ودلالة الاقتضاء ودلالة التنبيه أو الإيماء - وقد أطلق الأمامية على هذه الدلالات الثلاث أسم الدلالة السياقية - والقسم الثاني - دلالة المفهوم وقسموه إلى مفهوم موافقة وهو ما يقابل - دلالة النص - عند الحنفية ؛ ومفهوم مخالفة .

٢- إن الأحكام الثابتة بأي طريق من طرق دلالة الألفاظ على المعاني ، تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس ؛ وأن ما تفيدته إشارة النص من معنى أو حكم هي قطعية ؛ وهي تلي عبارة النص من حيث ما تفيدته من معنى ، لأن المعنى الثابت بها ، وإن استفيد من النص لزوماً ، لكنه غير مقصود للشارع عند جمهور الحنفية - خلافاً لصدر الشريعة الذي يرى إن الثابت بالإشارة مقصود للمشرع تبعاً - وتقدم إشارة النص على دلالة النص عند الحنفية ؛ أما عند الشافعية فتقدم دلالة النص عليها ، مما أدى إلى فتح باب الاجتهاد أمام المجتهد ليرجح جانباً على جانب .

٣- إن إشارة النص مقصورة على دلالة اللفظ على المعنى العقلي المتأخر اللازم مباشرة لمعنى العبارة، لزوماً لا انفكاك له ، وغير مقصود للشارع . فالمعنى الإشاري خارج عن حقيقة المعنى المطابقي العباري ، وليس جزءاً منه .

٤- إن منزلة الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح ، أو بمنزلة المشكل من الواضح .

٥- إن إشارات النصوص هي معانٍ إلتزامية منطقية تترتب على مدلولات العبارة وفي إدراكها تتفاوت العقول والإفهام ، وأهل الخبرة في فهم الألفاظ الشرعية هم المختصون باستخراج تلك المعاني الإلتزامية ، فعبارة النصوص قد يفهمها الفقيه وغير الفقيه ، أما إشارات النصوص فإنه لا يفهمها إلا الفقيه في الشريعة ، والفقيه في اللغة أيضاً ، فلا يمكن أن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية إلا من يكون عليمًا باللسان العربي علماً يستطيع أن يدرك به أسرار ذلك اللسان ومراميه.

وختاماً أرجوا أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن إشارة النص وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ؛ وأن يستعملنا حيث أردنا ويغفر لنا ويرزقنا حسن الاستقامة إنه نعم المولى ونعم النصير .

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة موضوع إحدى دلالات الألفاظ على المعاني - إشارة النص- ونماذج تطبيقية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، من حيث تعريفها والفرق بينها وبين عبارة النص، وأقسامها، وحكمها، ومرتبها .

وأثبت الباحث أن إشارة النص هي معانٍ التزامية منطقية تترتب على مدلولات العبارة، وفي إدراكها تتفاوت العقول والإفهام، وأهل الخبرة في فهم الألفاظ الشرعية هم المختصون باستخراج تلك المعاني الإلتزامية، فعبارة النص قد يفهمها الفقيه وغير الفقيه، أما إشارة النص فإنه لا يفهمها إلا الفقيه في الشريعة، والفقيه في اللغة أيضاً فلا يمكن أن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية إلا من يكون عليمًا باللسان العربي علماً يستطيع أن يدرك به أسرار ذلك اللسان ومراميه .

وأورد الباحث في بحثه هذا نماذج تطبيقية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تكشف عن مدى عناية علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدادهم من هذا الاستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة من قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً ، وانتهت الدراسة بدعوة المختصين في مجال الدراسات الأصولية لمزيد من البحث لسائر دلالات الألفاظ على الأحكام .

الهوامش

١ - الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ٣٨/١.

٢- ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي (ط-٤) ١٤١٣هـ: ٤٦٣/١

٣- الدلالة: لغة: الهداية والإرشاد؛ اصطلاحاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت(ط-١) ١٤٢٢هـ: باب اللام، فصل

- الدال:ص٩٢٠؛ الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق، لعبد الملك السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر(ط-١)١٤١٧هـ : ص١٢.
- ٤- الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق: ص١٢. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق-سوريا(ط-١)١٤٣٠هـ: ص٣٠٧.
- ٥- يطلقون النص في هذا المجال على غير ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهراً أم مفسراً أم نصاً ، حقيقةً أم مجازاً ، خاصاً كان أم عاماً ، ينظر: كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام اليزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري طبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة : ٦٧/١.
- ٦- هي: ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له . ينظر: أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، حقق أصوله ؛ أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، (ط-١) ١٤١٤هـ : ٢٣٦/١.
- ٧- هي : ما ثبت بمعنى النظم لا استنباطاً بالرأي . أصول السرخسي : ٢٤١/١.
- ٨- هو : عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم ، وبدونه لا يمكن إهمال المنظوم . ينظر : أصول السرخسي : ٢٤٨/١.
- ٩- ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ،الشرح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ؛ والتنقيح مع شروحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ؛ ضبطه ، خيرى سعيد المكتبة التوقيفية : ٣٢٤/١.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، دار الفكر ، لبنان- بيروت ، (ط-١) ١٤١٨هـ : ٤٦/٣.
- ١١- ينظر : تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي البخاري ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، لكامل الدين بن الهمام مطبعة البيا الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠هـ : ٩٢/١.
- ١٢- ينظر : أصول الفقه ، لمحمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان ، إيران - قم (ط-١٣) ٩٦/١.
- ١٣- الإحكام للأمدي : ٤٤/٣-٤٥.
- ١٤- أصول الفقه ، للمظفر : ١١٥/١.
- ١٥- الإحكام للأمدي : ٤٦/٣ .
- ١٦- ينظر: أصول السرخسي : ٢٣٦/١.
- ١٧- القاموس المحيط : باب الرأء فصل الشين : ص ٣٩٢.
- ١٨- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، عني بترتيبه ، محمود خاطر دار الفكر (ط-١) ١٤٢٤هـ ، باب الشين ش و ر : ص ٣٢٦ ،
- ١٩- ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي؛ حققه ، خليل محي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (ط-١)

- ١٤٢١هـ : ص ١٣٠؛ كشف الأسرار : ٣٧٥/١. أصول السرخسي : ٢٣٦/١ ؛
التلويح على التوضيح : ٣٢٥/١ ،
٢٠- سورة الإسراء : من الآية ٢٣
٢١- سورة يوسف : من الآية ٨٢.
٢٢- ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ٣٢٧/١ - ٣٢٩ ؛ المناهج الأصولية في
الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لمحمد فتحي الدريني ،مؤسسة الرسالة ،لبنان -
بيروت(ط-٣) ١٤١٨هـ :ص ٢٢٩- ٢٣٠.
٢٣- ولتوضيح ذلك: قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فظاهر الآية - وهو
المعنى المطابقي المتبادر منها لغة ، من حل البيع وحرمة الربا - ليس هو المقصود
أصالة من سوق الآية ، لأن هذا المعنى كان معروفاً قبلاً ، وإنما جيء به للتمهيد للمعنى
المقصود أصالة ، وهو ما يلزم عن هذين الحكمين عقلاً ، من التفرقة بين حقيقة معاملة
البيع ، وحقيقة معاملة الربا ، فهو عبارة النص، على الرغم من كونه لازماً عقلياً ، لأنه
امتاز بكونه مقصوداً أصالة من تشريع هذا النص ونزوله . ينظر : المناهج الأصولية :
ص ٢٣١-٢٣٢ .
٢٤- هذا ، ولا بد من الإشارة إلى أن صدر الشريعة ، قد خالف جمهور الأصوليين من
الحنفية في تحديد(إشارة النص) فذهب إلى أن المعنى المستفاد عن طريق إشارة النص
مقصود للشارع تبعاً لا أصالة ، إذ ليس من المعقول-، في نظره -أن الأحكام الثابتة عن
طريق الإشارة غير مقصودة للشارع أصلاً، مع أنها كثيرة جداً ، بل تفوق المعاني
العبارية كثرةً وعدداً . ينظر: التلويح على التوضيح: ٣٢٦/١ ؛ كشف الأسرار للبخاري
: ٦٨/١ ؛ الأحكام للأمدى: ٤٤/٣-٤٦ .
٢٥- كشف الأسرار : ٦٨/١ ؛ أصول السرخسي : ٢٣٦/١ .
٢٦- ينظر: كشف الأسرار : ٦٨/١ .
٢٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : ٣٢٧/١ .
٢٨ - سورة البقرة : الآية ١٨٧ .
٢٩ - المستصفي من علوم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ؛ ومعه كتاب فواتح
الرحموت ، لعبد العليم الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت ، لمحبة الله بن عبد الشكور
مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت-لبنان، (ط-١) : ١٨٩/٢ .
٣٠ - سورة الحشر : آية ٨ .
٣١- مناهج البحث عند علماء أصول الفقه، لعبد الرؤوف خرابشة ، دار ابن حزم،(ط-
١) ١٤٢٦هـ : ص ٦٧ .
٣٢- نعني بحكم إشارة النص ، الأثر الثابت بها ، وصفة هذا الأثر من القطعية والظنية ،
أو بعبارة أخرى ، ما تفيد هذه الدلالة من معنى أو حكم هل هو ثابت بها قطعاً أم ظناً .
ينظر: المناهج الأصولية: ص ٣٧٢ .

- ٣٣- القطعية هنا بمعناها العام ، وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل ، لا عدم الاحتمال أصلاً ، حتى إذا وجد احتمال التأويل بدليل ، صرف الثابت بها عن القطعية إلى الظنية. ينظر: المناهج الأصولية: ص ٣٧٢.
- ٣٤- التلويح على التوضيح : ٣٤١/١.
- ٣٥- شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الميهوي، (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي) دار الكتب العلمية، بيروت(ط-١)١٤٠٦هـ : ٣٨٣/١.
- ٣٦- أصول السرخسي : ٢٣٦/١-٢٣٧.
- ٣٧- كشف الأسرار : ٦٩/١.
- ٣٨- ينظر: أصول السرخسي : ٢٣٧/١؛ القطع والظن عند الأصوليين ، لسعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، (ط-١) ١٤١٨هـ : ٣٣٧/١-٣٣٩.
- ٣٩- تصنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتب قرطبة للبحث العلمي، بيروت(ط-١)١٤١٩هـ : ٣٢٧/١.
- ٤٠- هذا ما عليه جمهور الأصوليين، خلافاً لصدر الشريعة الذي يرى أن الثابت بالإشارة مقصود للمشرع تبعاً. ينظر: ص ٩ من هذا البحث.
- ٤١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، (ط-١٠) : ص ١٣٣.
- ٤٢- ينظر: كشف الأسرار على البزدوي : ٧٥/١ ؛ شرح التلويح على التوضيح : ٣٤١/١-٣٤٣ ؛ المناهج الأصولية : ص ٣٧٢-٣٧٣.
- ٤٣- سورة البقرة : من الآية ١٧٨
- ٤٤- سورة النساء : من الآية ٩٣
- ٤٥- ينظر: بيان المختصر (وهو شرح مختصر أين الحاجب في أصول الفقه) لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني؛ دراسة وتحقيق، أ.د. علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر، (ط-١) ١٤٢٤هـ : ٦٢٧/٢.
- ٤٦- سورة النساء : من الآية ٩٢.
- ٤٧- يلاحظ أن من أزهق نفساً مؤمنة بريئة خطأ، فعليه إحياء نفس مؤمنة بريئة وذلك بتحريرها من الرق، لأن الرق موت حكماً.
- ٤٨- سورة النساء : من الآية ٩٣.
- ٤٩- ينظر : كشف الأسرار : ٣٨٥/١-٣٨٦ ؛ شرح التلويح على التوضيح : ٣٣٦/١.
- ٥٠- ينظر : الإحكام للآمدي : ٤٩/٣ ؛ فواتح الرحموت (مطبوع مع المستصفي للغزالي): ٤٠٩/١ ؛ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - العراق- (ط-١) ١٤٠١ هـ ٢٩٣/٢ المناهج الأصولية : ص ٣٧٤-٣٧٥؛ تفسير النصوص : ٤٩٧/٢-٤٩٩ ؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، الدار المتحدة ، دمشق ، (ط-١٦) : ص ١٥٢.
- ٥١- سورة البقرة : من الآية ٢٣٦.

- ٥٢ - الملزوم هنا المعنى الذي وضع له النص لغة ، واللازم هو المعنى العقلي الخارجي الذي استلزمه معنى النص بذاته عقلاً. وقلنا إنه خارجي لأنه ليس المعنى المطابقي للنص ولا التضمني . المناهج الأصولية: ص ٢٣٠
- ٥٣ - المناهج الأصولية : ص ٢٣٠ .
- ٥٤ - سورة الحشر: الآيتان ٧، ٨ .
- ٥٥ - هو ما أخذه المسلمون من غيرهم من الأموال صلحاً ، من دون قتال.
- ٥٦ - ينظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : ٣٧٧/١ ؛ التلويح على التوضيح : ٣٢٥/١ ؛ أصول الشاشي ، لنظام الدين الشاشي ، حققه : محمد أكرم الندوي ، دار الغرب الإسلامي ، (ط-١) : ص ٨١ ؛ فواتح الرحموت : ٤٠٧/١ المناهج الأصولية : ص ٢٣٣ .
- ٥٧ - أصول السرخسي : ٢٦٣/١
- ٥٨ - سورة البقرة : الآية ١٨٧ .
- ٥٩ - ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن العطار على شرح الجلال المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ط-١) ١٤٢٠ هـ : ٣١٦/١ الأحكام للأمدي : ٤٦/٣ ؛ المستصفي من علم الأصول ، للغزالي ، المطبعة الأميرية بالقاهرة (ط-١) ١٣٢٤ هـ : ٧١٨/١ ؛ أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، لعبد الله بن بيه، دار ابن حزم، المكتبة المكية : ص ١١٨ .
- ٦٠ - سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .
- ٦١ - ينظر : أصول السرخسي: ٢٣٧/١ ؛ المستصفي: ١٨٩/٢ . أصول الفقه، لمحمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالخضري، دار ابن حزم، (ط-١) ١٤٢٤ هـ : ص ١٠٨ - ١٠٩ ؛ أصول الفقه، لخلاف: ص ١٤٦ ؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ص ٤١٠ ؛ أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف بمصر، (ط-٣) ١٣٨٣ هـ: ص ٢٣٨ .
- ٦٢ - سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .
- ٦٣ - سورة لقمان : من الآية ١٤ .
- ٦٤ - سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .
- ٦٥ - ينظر: أصول السرخسي : ٢٣٧/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، لمحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الشعب، القاهرة (ط-١) ١٣٧٢ هـ: ١٦٣/٣ - ١٤٣/١٦ ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، للخن : ص ١١٩ .
- ٦٦ - سورة البقرة : من الآية ٢٣٦ .
- ٦٧ - ينظر: تفسير القرطبي : ١٩٦/٣ .
- ٦٨ - منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، لعبد الرؤوف مفضي خرابشة دار ابن حزم، بيروت، (ط-١) ١٤٢٦ هـ : ص ٤٢٨ .
- ٦٩ - سورة الواقعة : الآيات ٧٧-٧٨-٧٩ .

- ٧٠- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى (قل) فأتوا بالتوراة فاتلوها) : ٦٠١/١٣ ؛ اختيارات ابن القيم الأصولية ، لأبي عبد المعز محمد علي فركوس ، دار ابن باديس ، دار ابن حزم ، الجزائر، (ط-١) ١٤٢٦هـ : ٦٢٨/٢ .
- ٧١ - سورة التوبة : الآية ٤١ .
- ٧٢ - اختيارات ابن القيم : ٦٢٩/٢ .
- ٧٣ - سورة الأنفال : الآية ٣٣ .
- ٧٤ - اختيارات ابن القيم : ٦٢٩/٢ .
- ٧٥ - سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .
- ٧٦ - شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق(ط-٦) ١٤٢٢هـ: القاعدة السادسة والثمانون(المادة/ ٨٧) : ص٤٣٧ .
- ٧٧ - ينظر: أصول السرخسي : ٢٣٨/١ ؛ التلويح على التوضيح: ٣٣١/١ ، المناهج الأصولية: ص ٢٤١-٢٤٢ .
- ٧٨ - سورة آل عمران : من الآية ١٥٩ .
- ٧٩ - أصول الفقه ؛ لخلاف : ص ١٤٦ .
- ٨٠ - سورة النساء : من الآية ٣ .
- ٨١ - ينظر: أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٤١٧هـ ، ص ١٢٦ ؛ المناهج الأصولية : ص ٢٤٥-٢٤٦ .
- ٨٢ - سورة البقرة : من الآية ١٧٨ .
- ٨٣ - الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن (ط-٦) ١٤٢٥هـ : ص ٢٣٠ .
- ٨٤ - سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، برقم (٦٧) ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- ٨٥ - ذهب أبو حنيفة و تلميذه محمد إلى أن الأولى أن يصرف إلى فقراء المسلمين على سبيل النذب لا الوجوب، كما أنه يجوز عندهما تأخير إخراج زكاة الفطر هذه ولكن الأولى تعجيلها ، والرأي السابق- هو للأمام أبي يوسف - أرجح على ما يبدو. ينظر : أصول السرخسي : ٢٤١/١ .
- ٨٦ - ينظر: أصول السرخسي : ٢٤٠/١-٢٤١ ؛ المناهج الأصولية : ص ٢٤٢-٢٤٣؛ تفسير النصوص : ٤٨٩/١ - ٤٩٠ .
- ٨٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، برقم (٣٠٤) : ٥٠٧/١ .
- ٨٨ - ينظر: الإحكام للأمدي : ٤٥/٣ ؛ أصول الفقه، لخلاف: ص١٥٢؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : للخن: ص ١٢٩ .

- ٨٩ - صحيح البخاري، في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، برقم (٣٣٢٣) ؛ ومسلم في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم (٢١٠٦).
- ٩٠ - ينظر : اختيارات أبين القيم الأصولية : ٦٣٠/٢.
- ٩١ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، برقم (٢٣٢) ؛ عن أم المؤمنين عائشة.
- ٩٢ - ينظر : اختيارات أبين القيم : ٦٣٠/٢.
- ٩٣ - صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، برقم ٣١-(٢٦٩٤) .
- ٩٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، دار الأرقم ، بيروت - لبنان : ٥٦٢/٤.
- ٩٥ - صحيح مسلم ، كتاب المساقات ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن برقم (٤١/١٥٦٨) : ١١٩٩/٣.
- ٩٦ - ينظر : التلويح على التوضيح : ٣٢٧/١ ؛ سبل السلام ، كتاب البيوع ، باب شروطه وما نهى عنه : ١٠/٢ ؛ الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، لرافع طه إطفيف العاني، دار المحبة، دمشق ودار آية، بيروت(ط-١) ٢٠٠٦-٢٠٠٧م : ص ٨١.
- ٩٧ - صحيح مسلم ، كتاب الطهارة (٢٦) ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، برقم (٢٧٨) : ٢٣٣/١.
- ٩٨ - أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ، ليوسف خلف محل العيساوي ، دار النشر الإسلامية ، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢٣ هـ : ص ٣٢٥ الأم ، للشافعي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، (ط - ٢) ١٣٩٣ هـ : ٥/١.
- ٩٩ - شرح صحيح مسلم : ١٨٤/٣.
- ١٠٠ - صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٧٥٣/٢ برقم (٢٦٩٧).
- ١٠١ - ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: أبي الفرج ابن رجب، منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض : ١٧٧/١.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، (ط - ٢) ١٤٢٤ هـ .
- ٢- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ، د. يوسف خلف محل العيساوي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢٣ هـ ،
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤١٨ هـ .
- ٤- اختيارات ابن القيم الأصولية، إعداد أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، إشراف وتقديم الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، دار الجيل، ابن باديس، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢٦ هـ .
- ٥- أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله، دار المعارف بمصر، (ط - ٣) ١٣٨٣ هـ .
- ٦- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت- ٤٩٠ هـ)، حقق أصوله: أبو ألوف الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤١٤ هـ .
- ٧- أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد الحنفي (٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٢ هـ .
- ٨- أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، من منشورات مكتب التفسير، أربيل (ط-١٠) ١٤٢٤ هـ .
- ٩- أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي القاهرة، ١٤١٧ هـ .

- ١٠- أصول الفقه، لمحمد المظفر (١٩٦٤م)، الناشر إسماعيليان، إيران - قم (ط-١٣) ١٤٢٥هـ.
- ١١- أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ١٢- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الطبعة المصورة عن طبعة بولاق ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٣٢١هـ .
- ١٣- البحر المحيط، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، (ط - ٣) ١٤٢٤هـ.
- ١٤- أصول الفقه، للشيخ محمد بن عفيفي ألباجوري المعروف بالخضري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان (ط - ١) ١٤٢٤هـ.
- ١٥- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د حمد عبيد الكبيسي دار السلام، دمشق - سوريا (ط - ١) ١٤٣٠هـ.
- ١٦- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه دار ابن حزم، المكتبة المكية .
- ١٧- بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (ط - ١) ١٤٢٤هـ.
- ١٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتب قرطبة للبحث العلمي بيروت- لبنان ، (ط-١) ١٤١٩هـ.
- ١٩- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عزيز البرزنجي، مطبعة العاني، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف (ط - ١) ١٣٩٧هـ .
- ٢٠- تفسير النصوص في الفقه وأصول الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، دار الكتاب الإسلامي (ط - ٤) ١٤١٣هـ.
- ٢١- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)، حققه خليل الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢١هـ.

- ٢٢- تيسير التحرير، شرح العلامة أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي لبخاري (٩٧٨هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لكمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ)، مطبعة الباطني، مصر ١٣٥٠هـ.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، لمحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة (ط - ١) ١٣٧٢هـ.
- ٢٤- حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة الشيخ حسن العطار، على شرح جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ) للإمام السبكي (٧٧١هـ)، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني (٩٧٧هـ) على جمع الجوامع، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢٠هـ.
- ٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ)، علق عليه، محمد عبد العزيز الخولي، دار الأرقم، بيروت - لبنان .
- ٢٦- سنن الدار القطني، علي بن عمر بن مهدي الدار قطني (٣٨٥هـ) ، طبع في مطبعة فالكن، لاهور، باكستان .
- ٢٧- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني ومؤلف المنار هو الإمام أبو البركات عبد الله المعروف بالنسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢٤هـ.
- ٢٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه جبري سعيد، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر، سيدنا الحسين.
- ٢٩- الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر (ط - ١) ١٤١٧هـ .
- ٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة جديدة محققة وملونة، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة (ط - ١) ٢٠٠١م .
- ٣١- الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، د. رافع طه إيطيف الرفاعي العاني، دار المحبة، دمشق ودار آية، بيروت (ط - ١) ٢٠٠٦-٢٠٠٧م .

- ٣٢- علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، الدر المتحددة دمشق (ط - ١٦) ١٩٩٢ م .
- ٣٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، موافقة لترقيم وترتيب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات للعلامة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا (ط - ١) ١٤٢٤ هـ .
- ٣٤- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢٢ هـ .
- ٣٥- القطع والظن عند الأصوليين حقيقتها، وطرق استفادتهما وأحكامها، د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الحبيب، الرياض (ط - ١) ١٤١٨ هـ .
- ٣٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلي بن محمد بن الحسن البخاري (٤٨٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- ٣٧- كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، وضع حواشيه عبد الله محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ .
- ٣٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، مع شرح نور الأنوار على المنار للميهوي (١١٣٠هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٣٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٠٦هـ) ، عني بترجمته محمود خاطر،مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر بيروت- لبنان (ط - ١) ١٤٢٤ هـ .
- ٤٠- المستصفي من علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للإمام محب الله بن عبد الشكور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان (ط - ٣) ١٤١٤ هـ .
- ٤١- مناهج البحث عند علماء الأصول، أ.د عبد الرؤوف مفضي خرابشة، دار ابن حزم (ط-١) ١٤٠٦ هـ .
- ٤٢- منهج البحث في استنباط الأحكام الشرعية، أ.د عبد الرؤوف مفضي خرابشة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢٦ هـ .

٤٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ.د محمد فتحي
الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (ط - ٣) ١٤١٨ هـ.